ان يزول مقعده كالجدار لكن بحيث لو ازيل لسقط النايم لان الغالب في هذه
الهيئات استرخاء المفاصل وزوال المسكة فلا يخلو عن خروج ريح عادة والثابت
عادة كالمتيقن به الا يرى ان من دخل المستراح ثم شك في وضوئه فانه يحكم
بنقض وضوئه لان العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالبتر زبخلاف ما اذا
شك بدون الدخول **واعلم** ان علة النقض كمال الاسترخاء ولذا لم ينتقض
النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلوة وغيرها وان تعمد اي نام
قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف لان بعض الاستمساك باق فلم يتم الاسترخاء
حتى يقاس على المضطجع لاشتراك في العلة المنصوصة في الحديث وايضا ينقض
النوم متربعا ورأسه على فخذيه او مستلقيا او متكئا او متوركا على احد وركيه
ولو نام متوركا على وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض
لا ينقض لا محتبيا ورأسه على فخذيه **واختلف** في مستند الى لو ازيل لسقط نام
قاعدا فسقط ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض لم ينقض هو الصحيح كذا في غرر
الاحكام **واعلم** ان ناقضية الاستناد ما اختاره الطحاوي وتبعه الهداية
واما صاحب الملتقط فيقول نوم الجالس المستند الذي لو ازيل لسقط لا ينقض
في الصحيح من الروايتين عن الامام وبه اخذ عامة مشايخنا وفي المحيط ان لم يكن
مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح لان الية كان
مستوثقا من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا والسبب
انما يقوم مقام السبب اذا كان غالب الوجود واما اذا لم يغلب فلا لانه
حينئذ يقع الشك في وجود الحدث والوضوء كان ثابتا بيقين فلا يزول

بالشك

فان السكر او زوال العقل لا يوجد (?) ... [illegible] ... عادة وان ثبت عادة كالمتيقن
ع

الاسترخاء ح

بالشك وفق بعض الافاضل بين الروايتين فان ما اختاره الطحاوي محمول
على ما اذا استند بحيث زالت اليتيه من الارض وفي مشكل الاثار وشرح السنة
ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله باسناده
الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا تنام
قلبي وهو من خصايصه من اليتيه **قوله** والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه فيه مناقشة
لانه يستدعي ان لا يكون القهقهة ضحكا وليس كذلك فان القهقهة من اقسام الضحك
لانها نوع من الضحك يدل عليه الخبر وهو قوله عليه السلام الا من ضحك قهقهة فليعيد الوضوء
والصلوة جميعا قاله عليه السلام حين سقط اعرابي في بير عليها حصفة فضحك بعض
من خلفه عليه السلام فترك القياس به **فان قلت** كيف يقوم الضحك عن الصحابي في الصلوة
قلت المنقول قهقهة من خلفه وقد كان خلفه الصحابة والمنافقون والاعراب و
الجهال فيحتمل ان القهقهة صدرت من هؤلاء المذكور فلا بد من تفسير آه **قال في النهاية**
ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل **وقيل** يبطل طهارة الاعضاء الاربعة فيعيد
الوضوء لا الغسل **وقيل** لا يبطل لانه توضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوارد
في الحديث مذكور مطلقا فينصرف الى الكامل ولا ينقض قهقهة الصبي والنائم والمغتسل
والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدت هما
قوله لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة **فان قيل** هذا يخالف لما سبق من قوله
وما ليس بحدث ليس بنجس لان ما عليها ليس بحدث فينبغي ان لا يكون نجسا وقد قال
وما عليها من النجاسة **قلنا** اطلاق النجس عليها من قبيل المشاكلة لانه لما كان بالنسبة
الى ما خرج عن الدبر نجسا ذكره في الجرح بلفظ النجس **وقيل** ما سبق قول ابي يوسف رحمه

وما في الملتقط محمول على ما
اذا استند بحيث لم تزل اليته
عن الارض صح